



وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs

اشتراطات المباني الرياضية

1441 هـ - 2019 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

7	مقدمة
9	1- النطاق وحدود التطبيق
11	2- مصطلحات وتعريفات
15	3- تصنيف المباني الرياضية
17	4- اشتراطات التنظيم المكاني
19	5- الاشتراطات الفنية
19	1-5 الاشتراطات المعمارية
23	2-5 الاشتراطات الإنشائية
23	3-5 الاشتراطات الكهربائية
24	4-5 الاشتراطات الميكانيكية
27	6- مواصفات المواد وجودة التنفيذ
29	7- التشغيل والصيانة
31	8- مدة التحديث، حقوق الملكية، الأدلة والكودات المرجعية
31	1-8 مدة التحديث
31	2-8 حقوق الملكية
31	3-8 الأدلة والكودات المرجعية

فهرس الجداول

17	جدول رقم (1-4): مواقف السيارات
20	جدول رقم (1-5): الحدود المسموح بها من الضوضاء الخارجية للحقل الحر بالنسبة لوضاء المجتمع
20	جدول رقم (2-5): عدد مواقف سيارات ذوي الإعاقة



مقدمة

تمثل الرياضة عنصراً أساسياً للحفاظ على الصحة العامة، كما أن لها أهمية كبيرة في تنمية القدرات الجسدية، والذهنية، والنفسية لجميع أفراد المجتمع صغاراً كانوا أم كباراً، ذكوراً أو إناثاً خلال المراحل العمرية المختلفة.

كما تعتبر من أهم أسس بناء مجتمع حيوي ينعم أفرادُه بنمط حياة صحي، ومحيط يتيح العيش في بيئة إيجابية وجاذبة، كما أن تشجيع الرياضات بأنواعها من أجل تحقيق تميز رياضي على الصعيدين المحلي والعالمي، والوصول إلى مراتب عالمية متقدمة يعتبر كذلك من أهداف رؤية المملكة 2030.

ويهدف تحديث الاشتراطات الخاصة بالمباني الرياضية إلى ضبط عملية تطوير مباني المراكز والصالات والملاعب الرياضية، والمساح العامة، حيث يُمارس ذلك النشاط المهم بطريقة تحقق الأهداف العامة السابقة، وتلبي كذلك طموحات المواطن والمجتمع السعودي في نفس الوقت.

الفصل الأول

النطاق وحدود التطبيق

1- النطاق وحدود التطبيق

يوضح الإصدار الحد الأدنى من الاشتراطات الفنية التي يجب تطبيقها على مباني النشاطات الرياضية باختلاف أنواعها طبقاً للتصنيف الوارد بالبند رقم (3) من هذا الإصدار، وتشمل المراكز والملاعب الرياضية، الواقعة ضمن نطاق الاشراف البلدي.

وتعتبر وزارة الشؤون البلدية والقروية هي الجهة المناط بها إصدار ومتابعة تطبيق هذا الإصدار في كافة الأعمال ذات العلاقة، ولها الحق كذلك في شرح وتفسير بنود هذا الإصدار وإجراءاته ومتطلباته، ولا يعتمد أي تعديل في هذه الاشتراطات إلا بعد الموافقة عليه كتابياً من قبل الوزارة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الإصدار بعد اعتماده، وفي حال وجود تعارض يطبق كود البناء السعودي ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

1-1 استثناءات النطاق

لا تنطبق الاشتراطات الواردة بهذا الإصدار على المنشآت الرياضية التي تقوم الدولة بتنفيذها، مثل:

1. الاستادات الرياضية.
2. المدن الرياضية.
3. حمامات السباحة الأولمبية.
4. المسابح الخاصة التي يتم إنشاؤها داخل المباني المختلفة بغرض الاستخدام الخاص.

الفصل الثاني مصطلحات وتعريفات

2- مصطلحات وتعريفات

الوزارة:

وزارة الشؤون البلدية والقروية.

الأمانة / البلدية:

جهة تابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية يقع الموقع في دائرة إشرافها، ويناط بها إصدار التراخيص اللازمة.

كود البناء السعودي:

هو مجموعة الاشتراطات والمتطلبات وما يتعلق بها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق تخص البناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة، ويشير هذا الاشتراط إلى أرقام البنود في نسخة كود البناء السعودي 2018م.

اشتراطات التنظيم المكاني:

الاشتراطات البلدية التي توضح الارتدادات، والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات، والأسوار، ... إلخ.

مساحة الموقع:

المساحة الكلية لأي قطعة أرض والمحصورة داخل حدودها.

عرض الشارع:

هي المسافة الأفقية بين حدود الملكية على جانبي الشارع.

نسبة البناء:

النسبة المئوية لنتاج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

الارتدادات:

المسافات الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع.

دور القبو:

هو دور أو أكثر يكون أسفل حدود الدور الأرضي فقط ولا يزيد منسوب أعلى سقفه عن 1.20م من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي، ويسمح بعمل مدخل/مخرج دور القبو للأراضي الواقعة على أكثر من شارع على جميع تلك الشوارع.

الدور الأرضي:

هو الدور الذي لا يزيد ارتفاع منسوب أرضيته (النهائي) (وجه بلاط الأرضية) عن 1.20 متر من منسوب منتصف رصيف الواجهة التي فيها المدخل الرئيسي.

دور الميزانين:

هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويُسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.

الارتفاع الكلي للمبنى:

المسافة الرأسية المقاسة من منسوب الرصيف أمام المدخل الرئيسي حتى منسوب ظهر بلاطة سطح المبنى.

إجمالي مساحة البناء:

مجموع مساحة أدوار المبنى وتشمل مساحة جميع المباني المسقوفة، باستثناء المناور والأفنية الداخلية المكشوفة، والمظلات المفتوحة، وأدوار الميزانين وأدوار مواقف السيارات تحت الأرض (أدوار القبو).

الشخص ذو الإعاقة:

كل شخص مصاب بإعاقة تؤدي إلى قصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو العقلية أو الحسية أو الحركية أو النفسية أو إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة.

المواصفات القياسية السعودية:

هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الفصل الثالث

تصنيفات المباني الرياضية

3- تصنيف المباني الرياضية

تنقسم المباني الرياضية إلى ما يلي:

1. المراكز الرياضية:

هي الأماكن التي تشمل عدداً من الصالات الرياضية متعددة الأغراض والتي يمكن لأعضائها ومرتاديها ممارسة عدة أنواع من الأنشطة الرياضية مثل: رياضة بناء الأجسام، ورياضات الدفاع عن النفس مثل الجودو والكاراتيه وغيرها، وأيضاً رياضات مثل تنس الطاولة، والبياردو، والتزلج، والسباحة، الكرة الطائرة، وكرة السلة وغيرها من الأنشطة الرياضية.

2. الصالات الرياضية:

هي صالة واحدة مغلقة يمارس فيها نوع واحد أو أكثر من الأنشطة الرياضية التي تمارس في المراكز الرياضية.

3. الملاعب المفتوحة:

هي ملاعب مفتوحة لممارسة كرة القدم، أو أي نوع من الأنشطة الرياضية التي تمارس في المراكز الرياضية، وتكون **مستقلة** (غير ملحقة بالمركز الرياضي).

4. أندية الرماية :

هي منشآت تمارس فيها الرماية بالأسلحة الفردية، والرياضية وتكون على النحو الآتي :

أ. ميدان الرماية الخارجي.

ب. ميدان الرماية الخارجي المغلق.

ج. ميدان الرماية الداخلي.

الفصل الرابع اشتراطات التنظيم المكاني

4- اشتراطات التنظيم المكاني

1-4 الموقع

1. تكون مواقع المراكز والصالات الرياضية **المنفصلة**، والملاعب المفتوحة **المنفصلة** (غير الملحقة بالمركز الرياضي) على شارع **مخصص للاستخدام التجاري** حسب المخططات ووثائق البناء المعتمدة، واستعمالات الأراضي المسموحة لكل منطقة تخطيطية أو في المناطق ذات الاستخدام المختلط.
2. يسمح بإقامة المراكز والصالات الرياضية ضمن المجمعات (Mall) أو المباني التجارية، أو بالفنادق، أو على القطع المخصصة كحدائق عامة (على شوارع مخصصة للاستخدام التجاري).
3. تكون أندية الرماية حسب المخططات المعتمدة.

2-4 المساحة وعدد الأدوار ونسبة البناء والارتدادات

1. يتم تحديد مساحة وأبعاد الموقع بناءً على قدرة المستثمر، ولا يشترط حد أدنى للمساحات.
2. التقييد بأنظمة وضوابط البناء المعمول بها ضمن المنطقة التخطيطية لتحديد عدد أدوار ونسبة بناء المراكز والصالات والملاعب الرياضية، على ألا تزيد مساحة الاستعمالات الخدمية الملحقة بها (محلات بيع الأدوات الرياضية، والكافيهات، وغرف الإدارة، صالونات الحلاقة والتجميل) عن 30% من المساحة المبنية.
3. عمل أسوار مصمتة للمراكز والصالات والملاعب الرياضية من **جهة الجوار السكني فقط** بارتفاع لا يقل عن 2.4م.
4. يُسمح في **المراكز الرياضية المستقلة** بزيادة ارتفاع الدور الأرضي إلى 6م، والأدوار المتكررة حتى 4.5م بشرط عدم تجاوز الارتفاع الكلي للمبنى الارتفاع المسموح به بالمنطقة.
5. يسمح باستخدام الأرض (القطعة) ظهيرة الشارع التجاري، ولا يسمح بفتح مداخل أو مخارج على الشوارع الخلفية.
6. لا يشترط مسافة فاصلة بين مواقع المراكز الرياضية النسائية والرجالية.

3-4 مواقف السيارات

جدول رقم (1-4): مواقف السيارات

النشاط	عدد المواقف المطلوبة
المراكز الرياضية والصالات المستقلة	موقف/ 50م ² من إجمالي مساحة البناء
المراكز الرياضية والصالات الملحقة بمبنى تجاري	موقف/ 50م ² من إجمالي مساحة البناء
الملاعب المفتوحة (غير الملحقة بالمراكز الرياضية)	موقف/ 50م ² من إجمالي المساحة
المراكز الرياضية والصالات الملحقة بالمولات والمراكز التجارية	لا يشترط...وتكون ضمن مواقف المول/ المراكز التجارية
أندية الرماية	6 موقف / 1000م ² من المساحة المبنية

الفصل الخامس الاشتراطات الفنية

5- الاشتراطات الفنية

1. الالتزام بتطبيق متطلبات كود البناء السعودي، والاشتراطات والمتطلبات الفنية الموضحة أدناه، مع تنفيذ جميع الأعمال والتجهيزات والمواد طبقاً للمواصفات القياسية السعودية، والالتزام باشتراطات الهيئة العامة للرياضة من الناحية التشغيلية.
2. الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف على التنفيذ للمراكز والصالات والملاعب الرياضية المنفصلة التي يتم إنشاؤها من قبل مكاتب استشارية مؤهلة لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية، وكذلك التنفيذ بواسطة مقاولين مؤهلين ومعتمدين من الهيئة السعودية للمقاولين.
3. الالتزام بتطبيق متطلبات وزارة الداخلية، والاتحاد السعودي للريامة.

1-5 الاشتراطات المعمارية

1. وضع لوحة مضاءة أو شعار على المداخل الرئيسية تتضمن الاسم التجاري.
2. مراعاة الخصوصية وعدم كشف الجوار في حالة وجود فتحات ناحية **المجاور غير التجاري**.
3. تشطيب أرضيات الملاعب بمواد مناسبة لنوعية اللعبة التي تمارس عليها طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.
4. تركيب وتشغيل الأجهزة والألعاب الرياضية المختلفة من قبل شركات متخصصة في هذا المجال، مع ضرورة عمل الصيانة الدورية اللازمة.
5. يسمح بإضافة منطقة للألعاب الإلكترونية بالمركز الرياضي.
6. لا يسمح بممارسة نشاط العلاج الطبيعي داخل المراكز والصالات الرياضية.
7. في الملاعب المفتوحة لا تقل المسافة بين حدود الملعب (خط التماس) وشبك الحماية عن 2م.
8. يسمح بإضافة بعض الأنشطة المصاحبة مثل: بيع أدوات رياضية، ومحل قهوة، وصالونات الحلاقة والتجميل.
9. يسمح بسكن **العاملات فقط** التابعات للمركز الرياضي في الملاحق العلوية.
10. يسمح بتخصيص مقر في المركز الرياضي النسائي لضيافة الأطفال.
11. توفير دورات المياه بمعدل مرحاض (1) لكل 125 رجلاً ومرحاض (1) لكل 65 سيدة وحوض لكل 200 شخص طبقاً للمعدلات الموضحة بالباب (29) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).
12. عمل أرضيات المناطق المكشوفة والأرصفت الخارجية بميول في اتجاه الصرف لا تزيد عن 2% لتصريف الأمطار ومياه الغسيل.
13. يسمح بإقامة القبو على حدود مسطح الدور الأرضي فقط، ويسمح باستخدامه للأغراض التالية:
أ. مواقف السيارات.
ب. الخدمات الملحقة الكهربائية والميكانيكية.
14. الالتزام بأن يصمم ميدان الرماية في اتجاه مخالف لاتجاه الشمس بحيث تكون الأهداف باتجاه الشمال أو الجنوب.
15. توفير أماكن مخصصة لموظفي الإدارة، وأخرى للحراسة والأمن، وورش لصيانة وتنظيف الأسلحة بميدان الرماية، ومنطقة كافتيريا ومواقع جلوس للمتفرجين.
16. الالتزام بأن يكون الدخول والخروج من ميدان الرماية من خلال بوابة واحدة.
17. الالتزام بتوفير مستودع خاص للأسلحة وآخر للذخيرة بميدان الرماية.

1-1-5 متطلبات الأمن والصحة والسلامة

1. توفير تجهيزات الإسعاف الطبية الأولية، ووضع لوحات إرشادية في أماكن مناسبة توضح طرق الإسعاف الصحيحة في حالات الإنقاذ من الغرق والإصابات.

2. توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية لجميع الفراغات داخل المباني، ويجب ألا تقل مساحة النوافذ عن 8% من مساحة أرضية الفراغ، الذي يتم إضاءته وتهويته، مع تطبيق اشتراطات الباب الثاني عشر من كود البناء السعودي (SBC-601)، كما يجوز استخدام الإضاءة والتهوية الصناعية حال تطلبت ظروف التشغيل ذلك.
3. توفير العزل الصوتي اللازم بالحوائط الخارجية حسب الجدول رقم (1-5) وطبقاً لمستويات الضوضاء الصادرة عن الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
4. الالتزام بتوفير غرفة تحكم ومراقبة لميدان الرماية يمكن من خلالها الحصول على أقصى رؤية ممكنة للميدان ونقل الأوامر.

جدول رقم (1-5): الحدود المسموح بها من الضوضاء الخارجية للحقل الحر بالنسبة لضوضاء المجتمع

المسمى	نهاراً (ديسبل)	مساءً (ديسبل)	ليلاً (ديسبل)
المراكز الرياضية / الصالات الرياضية	60	55	50

2-1-5 متطلبات الاستدامة وكفاءة الطاقة

1. تطبيق متطلبات الاستدامة (استخدام الطاقة والمياه، وإعادة استخدام المياه المعالجة، واستخدام المواد والخامات المناسبة وغير الضارة للبيئة) في جميع مراحل المشروع الجديد ابتداءً من مرحلة التصميم، ثم التنفيذ، وكذلك أثناء التشغيل، ويلزم تحقيق متطلبات الفصل الثالث عشر الخاصة بالاعتبارات التصميمية لترشيد استخدام الطاقة الواردة بالاشتراطات المذكورة في كود البناء السعودي (SBC-201).
2. الالتزام بتطبيق المتطلبات الخاصة بأعمال العزل الحراري الواردة في الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601)، والفصل (720) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).

3-1-5 متطلبات الوصول الشامل

1. يلزم تحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تيسير وتسهيل حركتهم وتهيئة الأوضاع والأبعاد والفراغات المناسبة لاستخدامهم طبقاً لمتطلبات الفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي العام (SBC-201) وحسب الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
2. يلزم استخدام اللوحات الإرشادية بالمراكز والصالات الرياضية حسب ما ورد بالفصل (1009,10) من كود البناء السعودي العام (SBC-201)، كما يلزم استخدام علامات الخروج للتوجيه إلى مسالك الهروب وساحات التجمع حسب ما ورد بالفصل (1013) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).
3. يلزم تخصيص مواقف سيارات للأشخاص ذوي الإعاقة بالقرب من المداخل الرئيسية والمساعد بالأعداد والنسب الموضحة بالجدول رقم (2-5) طبقاً لكود البناء السعودي العام مع الالتزام بالأبعاد والمواصفات الموضحة بدليل مواقف السيارات الصادر عن الوزارة.
4. توفير 5% من عدد المراحيض وأحواض غسيل الأيدي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة بما لا يقل عن مرحاض واحد وحوض واحد، وضرورة توفير حوض إضافي في حالة وجود حوض واحد فقط ويقع داخل دورة مياه للأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً لمتطلبات الباب (11) من كود البناء السعودي (SBC-201).

جدول رقم (2-5): عدد مواقف سيارات ذوي الإعاقة

إجمالي عدد المواقف	الحد الأدنى للمواقف المطلوبة
25-1	1
50-26	2
75-51	3
100-76	4

إجمالي عدد المواقف	الحد الأدنى للمواقف المطلوبة
150-101	5
200-151	6
300-201	7
400-301	8
500-401	9
1,000-501	2% من مجموع المواقف
أكثر من 1,000 موقف	20 موقفاً، بالإضافة إلى موقف واحد لكل 100 موقف بعد الـ 1,000 موقف

4-1-5 الاشتراطات الخاصة بالمساح (حال وجودها بالمراكز الرياضية)

1. الالتزام باشتراطات كود البناء السعودي (SBC-1401) لتصميم المساح.
2. عزل جسم المسبح من الداخل والخارج لمنع تسرب المياه مع ضرورة اختبار أعمال العزل الخارجي قبل بدء أعمال الردم.
3. استخدام أرضيات مانعة للانزلاق للممرات والمنطقة المحيطة بالمسبح، مع توفير صرف منفصل للأرضية طبقاً لكود البناء السعودي.
4. ضرورة معالجة جميع أركان وجواف المسبح لتكون بشكل زوايا دائرية غير حادة.
5. وضع علامات توضح عمق الماء بالمسبح سواء على حافة السطح أو على جدار المسبح عند أقل وأكبر عمق وعند نقاط انكسار الميل.
6. ميل الأرضية يكون 1:12 على الأكثر عند تدرج عمق المسبح من 1.50م إلى عمق أكبر.
7. يجب تزويد المساح بالسلالم وفقاً للشروط التالية:
 - تزويد المساح بدرجات (Stairs) وسلالم (Ladders) إذا زاد العمق على 60 سم.
 - توفير سلم واحد على الأقل لكل 30 متراً طويلاً من محيط المسبح.
 - تكون سلالم المسبح مقاومة للتآكل، ومزودة بمواطئ أقدام مقاومة للانزلاق، مع وجود مسافة من 7.5 إلى 15 سم تفصلها عن الجدار.
 - تزويد السلالم في المساح بدرابزينات على جوانب السلم تكون من مادة غير قابلة للصدأ.
 - في حالة وجود درج داخلي في تجايف المسبح، فيجب أن يكون سطح الدرج غير زلق وذات تصريف ذاتي على أن يكون أقل عرض لموطن القدم 20 سم.
8. تنفيذ منصة القفز حسب الأصول الفنية مع توفير التالي:
 - مسافة خالية فوق لوح أو برج الغطس لا تقل عن 5م.
 - تغطية أرضيات ألواح ومنصات الغطس بالكامل بمواد مانعة للانزلاق.
 - توفير فصل أفقي بمقدار 3م بين ألواح الغطس المتوازية، وكذلك بين أي لوح غطس والجدار الجانبي للمسبح، مع منع وجود منصات في اتجاه معاكس لبعضها البعض.
9. توفير وسائل وأدوات السلامة والإنقاذ بمكان قريب وواضح من المسبح.
10. توفير مكان خاص لوضع كرسي عالي للمنقذ، ومكان خاص لوضع اللوحات الإرشادية لمستخدمي أحواض السباحة طبقاً لكود البناء السعودي العام (SBC-201).

5-1-5 اشتراطات خاصة بأندية الرماية:

اشتراطات خاصة بميدان الرماية الخارجي:

1. وجود ساتر ترابي خلف أهداف الرماية لا يقل ارتفاعه عن 7 م ويمتد مسافة لا تقل عن 50 م، أو حتى يلتقي بجانبي الميدان، ويجب ألا يقل عرض قمة الساتر الترابي عن 1 م مع مراعاة طبيعة وتضاريس المكان. باستثناء ميادين بنادق الرش (الشوزن) ينشأ حاجز الرماية لا يقل ارتفاعه عن 10 م في عرض 125 م لكل ميدان أو الاستعاضة عن الحاجز بألا تقل المسافة بين نقطة الرمي وحدود الميدان الأمامي عن 200 م.
2. الالتزام بألا تقل المسافة الفاصلة بين الرماة عن 1.5 م، وأن تكون الأهداف على أبعاد مختلفة لا تقل عن 50 م ولا تزيد عن 300 م.
3. يجب أن يتم رفع عدد من الأعلام التحذيرية الحمراء على مسافات متباعدة فوق الساتر الترابي وفي كل ركن من أركان ميدان الرماية.
4. الالتزام بأن تكون الاستراحة الخاصة بالجمهور والرماة في الاتجاه المقابل للأهداف، وأن تكون مظلة، وتبعد مسافة لا تقل عن 40 م من أقرب مكان تتم منه الرماية. ويجوز أن تقل المسافة عن 40 م في ميادين بنادق الرش الشوزن.
5. ألا تقل مساحة الموقع المقترح عن 125,000م² ، وأن يكون الطول ضعف العرض تقريباً، باستثناء ميادين بنادق الرش (الشوزن) بحيث لا تقل المساحة عن 12,500م².
6. ألا تقل المسافة الفاصلة بين الموقع المقترح، ومخططات الأراضي السكنية والمستشفيات والمدارس وخطوط النفط ومحطات الغاز ومحطات الوقود أو أي منشأة حيوية عن (5) كم.
7. ألا تقل المسافة الفاصلة بين الموقع وشبكات الكهرباء والاتصالات والمواقع الأثرية والمحميات الطبيعية عن (12) كم.
8. أن يصمم ميدان الرماية في اتجاه مخالف لاتجاه الشمس بحيث تكون الأهداف باتجاه الشمال أو الجنوب.
9. الالتزام بأن يكون ميدان الرماية محاطاً بسياج أمني (شبكة) أو جدار اسمنتي من جميع الاتجاهات.

اشتراطات خاصة بميدان الرماية المغلق:

1. توفير مصد للطلقات خلف أهداف الرماية يمتد ليشمل كامل المنطقة الواقعة خلف الأهداف، بحيث يمنع خروج الطلقات والاختراق المباشر، ويمنع المقذوفات المرتدة وشظايا الدخول والشظايا وتآكل الجدار الخلفي.
2. الالتزام بألا تقل المسافة الفاصلة بين الرماة عن 1.5م، وأن تكون الأهداف على أبعاد مختلفة لا تقل عن 25 م ولا تزيد عن 300م.
3. توفير مظلة ضد الرصاص قادرة على امتصاص المقذوفات أو تحويلها إلى شظايا تبدأ من خلف خط الرماية بثلاثة أقدام على الأقل، وتمتد إلى الأمام مسافة ثلاث عشر قدم كحد أدنى، بحيث تتعامد هندسياً مع أول حاجز علوي لمنع أي سلاح من الرماية المباشرة إلى خارج الميدان.
4. تركيب حواجز علوية تمنع خروج الطلقات خارج الميدان مهما كان موقع الرماية.
5. الالتزام بأن تكون الاستراحة الخاصة بالجمهور والرماة في الاتجاه المقابل للأهداف وأن تكون مؤمنة ضد الطلقات.
6. ألا تقل مساحة الموقع المقترح عن 12,500م²، وأن يكون الطول ضعف العرض تقريباً.
7. ألا تقل المسافة الفاصلة بين الموقع المقترح ومخططات الأراضي السكنية والمستشفيات والمدارس وخطوط النقل ومحطات الغاز ومحطات الوقود وشبكات الكهرباء والاتصالات والمواقع الأثرية والمحميات الطبيعية أو أي منشأة حيوية عن (500) م .
8. أن يكون ميدان الرماية محاطاً بجدار اسمنتي من جميع الجهات.

اشتراطات خاصة بميدان الرماية الداخلي:

1. الالتزام بأن تكون جدران الميدان من الخرسانة الإسمنتية، أو من طوب البناء، أو من الحديد المصفح بسمك مناسب لمقاومة اختراق الطلقات، وأن تكون مبطنة بالطبقة المناسبة من المطاط لامتناس الطلقات الطائشة ومنع الضوضاء الناتجة عن الرماية.
2. تزويد أسقف الميدان بحواجز فولاذية بسماكة كافية ومغطاه بطبقة من المواد المناسبة لحماية تجهيزات الإضاءة وقنوات التكييف وأجهزة حمل الأهداف من الطلقات الطائشة.
3. الالتزام بأن تكون الأرضية من خرسانة إسمنتية غير مسامية، وأن تكون ناعمة وبسماكة مناسبة وتحتوي على فتحات لتصريف مياه التنظيف.
4. الالتزام بان يوضع خلف الأهداف مصدات للطلقات مصنوعة من الحديد المدرع بزوايا مناسبة لمنع ارتداد الطلقات، أو شرائح المطاط لإنهاء مسار المقذوفات.
5. الالتزام بألا تقل المسافة الفاصلة بين الرماة عن 1.5م، وأن تحتوي كبائن الرماة على حواجز لا يمكن للطلقات اختراقها، ولا تعيق رؤية مشرف الرماية.
6. توفير مكائن يدوية أو كهروميكانيكية لحمل وتحريك الأهداف وتغييرها دون الاعتماد على السير في الميدان أو توفير نظام إلكتروني لرصد الأهداف.
7. ألا تقل مساحة سطح البناء المقترح عن 900 م²، وألا يقل ارتفاع السقف عن 3م.
8. أن تكون الأسقف قوية بحيث تكون قادرة على تحمل الأوزان الثقيلة لأدوات الحماية ومواد التقليل من الصورة.
9. تركيب إضاءة مناسبة وخالية من التبرق والسطوع، وتوفير إضاءة طوارئ تعمل على بطاريات في حال انقطاع التيار الكهربائي.

2-5 الاشتراطات الإنشائية

- يلتزم الاستشاري أثناء التصميم والتنفيذ باتباع كافة اشتراطات ومتطلبات كود البناء السعودي ومراعاة النقاط التالية:
1. مراعاة أثر تحرك مجموعات المستخدمين/الجمهور على الأسقف ذات البجور الواسعة ومدرجات الجمهور حال وجودها (Crowd synchronized movement).
 2. يتم التأكد من كفاءة نظم مقاومة الأحمال العرضية والرياح بالمراكز والصالات والملاعب المنفصلة من المنشآت المعدنية.
 3. مراعاة أحمال الزلازل للنظم الإنشائية غير التقليدية وغير المنتظمة حسب كود البناء السعودي (SBC-301) التي تستخدم في المراكز والصالات والملاعب المنفصلة، كما يتم التأكد من أمان تثبيت المعدات والعناصر غير الإنشائية.

3-5 الاشتراطات الكهربائية

- تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم وتنفيذ وتركيب وتشغيل وصيانة كل الأنظمة والأجهزة والتركيبات الكهربائية وأنظمة التيار الخفيف للمباني والمنشآت المحددة ضمن نطاق هذا الإصدار.
1. تطبيق متطلبات الفصل رقم (718) من كود البناء السعودي (SBC-401)، لضمان توفير الإضاءة الصناعية الكافية للخروج الآمن والسيطرة على تحركات الأفراد بالمراكز والصالات الرياضية والملاعب المعدة لوجود أعداد كبيرة من الأفراد مع تطبيق الآتي:
 - أ. تقسيم وحدات الإنارة في المكان على عدد اثنين أو أكثر من دوائر التغذية الكهربائية، ووضع مفاتيح أو معدات التحكم في الإنارة بحيث تكون غير متاحة للجمهور في الصالات المعدة لوجود أكثر من 50 فرداً مع تطبيق متطلبات البنود رقم (9-718:55) و (718:53) من (SBC-401).
 - ب. توفير إنارة الطوارئ اللازمة في المكان مع مصدر كهرباء احتياطي مؤمن (مثل البطاريات الكهربائية) وذلك لتوفير التغذية اللازمة في حال انقطاع مصدر الكهرباء الأساسي، طبقاً لمتطلبات البنود أرقام (1008 و 1013 و 604) من كود الحماية من الحرائق (SBC-801).

2. تطبيق متطلبات الفصل رقم (702) من كود البناء السعودي (SBC-401) الخاص بالمسابح، وتقديم مخططات الطابق للأنظمة الكهربائية المستخدمة (Electrical Systems Floor plans) والمقاطع الرأسية (Vertical Sections) اللازمة لبيان الأعمال الكهربائية داخل حدود المناطق الثلاث (منطقة 0 ومنطقة 1 ومنطقة 2) مع الالتزام بمتطلبات الأمان والحماية في هذه المناطق المنصوص عليها في الفصل أعلاه.
3. فيما يخص وحدات الإنارة المغمورة تحت الماء (under water lighting) بداخل جسم المسبح (منطقة 0)، يلزم تطبيق الآتي لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي:
 - أ. يتم تغذيتها من مصدر طاقة كهربائية ذي جهد لا يزيد عن (12) فولت للتيار المتردد 12V-AC أو (30) فولت للتيار المستمر 30V-DC، مع تطبيق متطلبات الفصل رقم (715) من كود البناء السعودي (SBC-401).
 - ب. تطبيق الحماية بنظام "الجهد الآمن فائق الانخفاض SELV" طبقاً لمتطلبات البنود رقم (0.3.101.1-702:41) و (4-41) من كود البناء السعودي (SBC-401)، وذلك ينطبق أيضاً على أية أعمال كهربائية داخل جسم المسبح (منطقة 0).
 - ج. متطلبات البند رقم (102-702:55) من كود البناء السعودي (SBC-401).
 - د. متطلبات إصدار الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO-GSO-IEC-(60598-2-18))، وأن يكون ذلك واضحاً في المواصفات الفنية المقدمة.
4. تطبيق متطلبات الحماية اللازمة لوحدات الإنارة ذات المصابيح الزئبقية أو الهاليد المعدنية (Metal Halide)، في المناطق المعرضة فيها للكسر داخل المراكز والصالات الرياضية والملاعب طبقاً لمتطلبات البند رقم (E 410.10) من (NFPA 70).
5. تطبيق متطلبات الفصول أرقام (43 و 52 و 54) و البنود رقم (6.3-53) و (8.2.1.1-84) والملحق رقم (Annex F.51) من كود البناء السعودي (SBC-401) فيما يخص المتطلبات الكهربائية للمعدات الميكانيكية ومضخات المياه.
6. تطبيق متطلبات الكود السعودي العام، والكود الكهربائي السعودي، وكود الحماية من الحريق، في الأعمال الكهربائية بما يشمل التمديدات، والتركيبات الداخلية، والخارجية متضمنة متطلبات الأمان والسلامة ونظم الكشف والإنذار ومضخات الحماية من الحريق، وإضاءة وسائل ومسارات الهروب، ونظم تغذية الطوارئ والتأريض والقواطع والإضاءة الصناعية والحماية من الصواعق، كما يوصى بتطبيق متطلبات كفاءة الطاقة الكهربائية للمباني غير السكنية (SBC-601) مع فصل الأنظمة والشبكات المختلفة، وضمان مطابقة جميع المواد للمواصفات القياسية السعودية.
7. الالتزام بأن تكون لوحات توزيع الكهرباء الرئيسية ولوحات التحكم مقفلة ولا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات أو مفاتيح خاصة، أو أن تكون بداخل غرف مقفلة، وتكون لوحات وغرف ومحطات الكهرباء الخارجية المخصصة لتغذية المشروع داخل حدود الموقع الخاص بالمشروع.
8. في حالة المراكز والصالات الرياضية والملاعب المستقلة يلزم تقديم شهادة تنسيق من مقدم الخدمة الكهربائية موضحاً بها التاريخ المتوقع لإيصال الخدمة ومقدار الطاقة الكهربائية المطلوبة ومتطلبات التغذية مع تحديد مواقع ومساحة غرف الكهرباء المطلوبة مع الالتزام بتصميم شبكات وأنظمة الجهد المنخفض ولوحات التوزيع بجهد 3 أطوار 230-400 فولت والتردد 60 هرتز، إلا إذا تطلب توفير جهد مختلف من قبل مقدم الخدمة الكهربائية.
9. الالتزام بإجراء الفحص الدوري لجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وإصلاح أي عطل أو خلل .
10. فيما يخص أندية الرماية، الالتزام بتوفير نظام تليفزيوني للمراقبة CCTV يغطي جميع مواقع النادي مع الالتزام بمتطلبات وزارة الداخلية فيما يتعلق بهذا النظام.

4-5 الاشتراطات الميكانيكية

- تطبق أحكام هذه الاشتراطات عند تصميم، وتنفيذ، وتركيب، وتشغيل، وصيانة جميع الأنظمة، والأجهزة، والتركيبات الخاصة بالأعمال الميكانيكية للمباني والمنشآت المحددة ضمن نطاق هذا الإصدار وفق الآتي:
1. الالتزام بأن تكون جميع المواصفات الفنية للأنظمة الميكانيكية مطابقة لمتطلبات كود البناء السعودي للمواصفات القياسية المجازة من "الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة" (SASO)، ومراعاة الظروف المناخية والبيئية في جميع الأعمال، والاسترشاد بالجدول (11-1) من (SBC-601) ومتطلبات كفاءة الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601).

2. الالتزام بتصميم وتنفيذ الأرضيات والقواعد للمعدات الميكانيكية تحت مسؤولية واعتماد استشاري مؤهل ومعتمد بالمقاومة الكافية لتحمل أوزان وقوى المعدات المثبتة عليها ويوصى أن تكون من الخرسانة المسلحة، ويجب تحديد قوى وحالات التحميل وعمل عوازل الاهتزازات اللازمة لكل معدة حسب كتالوجات أو شهادات الجهة المنتجة.
3. الالتزام بأن تحتوي المستندات الميكانيكية المقدمة على مخططات التصميم التفصيلية والمواصفات الفنية للمواد المستخدمة وتكون معتمدة من مكتب هندسي معتمد ومؤهل من قبل المديرية العامة للدفاع المدني.

5-4-1 اشتراطات التهوية وتكييف الهواء

1. تطبيق متطلبات كود الميكانيكا السعودي (SBC-501)، وذلك يشمل ولا يقتصر على الحد الأدنى للتهوية (فصل-4 جدول 403.3.1.1)، والفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة، والفقرة (403.2.1) الخاصة بعملية تدوير الهواء في المسابح المغطاة (إن وجدت) والبند رقم (914) الخاص بغرف الساونا (إن وجدت). والفصل (28) من كود البناء السعودي العام (SBC-201).
2. يوصى بتجميع مياه التكثيف في المباني الجديدة التي تزيد حمولة التبريد بها عن 350 kW واستخدامها لأغراض الري أو صناديق طرد المراحيض.
3. فيما يخص أندية الرماية ذات القاعات المغلقة يجب الالتزام بتطبيق متطلبات (National Air Filtration Association For Firing Ranges) وذلك يشمل ولا يقتصر على متطلبات أنظمة التهوية وتنقية الهواء من خلال استخدام مراوح تدفع الهواء خلف الرماة ومراوح وفلاتر لسحب الدخان في نهاية الميدان.

5-4-2 اشتراطات الأعمال الصحية

1. تطبيق متطلبات الكود الصحي السعودي (SBC-701) وذلك يشمل ولا يقتصر على الفقرة رقم (102.3) متضمناً متطلبات الصيانة، والجداول (403.1) و(709.1)، وكود البناء السعودي العام (SBC-201) بما فيه الفصل (29) جدول (2902.1)، والبند رقم (607) متضمناً متطلبات نظام إمدادات المياه الساخنة، ومتطلبات الصرف الصحي الخاص في (SBC-702) وخاصةً الفقرة رقم (802) متضمناً متطلبات خزانات الصرف الصحي والالتزام بإنشاء خزانات الصرف الصحي داخل حدود الملكية فقط.
2. في حالة وجود خزانات لمياه الشرب يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات الميكانيكية الواردة في دليل الهندسة البيئية.
3. الالتزام بتوصيل شبكة الصرف الصحي بالدور الأرضي بشكل منفصل إلى غرفة التفتيش مباشرة، ولا يتم توصيلها على نفس الإمدادات الرأسية الخاصة بالأدوار العليا.
4. الالتزام باتباع الاشتراطات التالية فيما يخص المسابح:
أ. المورد المائي:

يكون المورد المائي للمياه المستخدمة في المسابح العامة من الشبكة العمومية أو من مصدر آخر، بحيث تكون المياه صالحة للشرب، ومطابقة للمواصفات القياسية السعودية لمياه الشرب.
ب. نظام تدوير ومعالجة المياه:

1. يتكون نظام تدوير ومعالجة المياه من مضخات، ومواسير، ومدخل ومخارج المياه (Skimmer or Overflow)، والمرشحات، والمعدات الأخرى المكتملة لعملية التدوير والتعقيم، ويجب تنفيذ النظام طبقاً لكود (NSF Standard 50)، كما يجب تطبيق متطلبات كود International Swimming Pool & Spa Code (ISPSC) لسنة 2018 (أو ما يتبعه من إصدارات) وخاصةً فيما يتعلق بمعدل تدوير المياه للمسابح العامة، وكذلك استخدام نظام المعالجة المناسب للمحافظة على مستوى جودة المياه مثل إضافة الكلور وغيره من الأنظمة المتبعة وتركيب المرشحات، ونظام القش (Skimming system).

2. الالتزام بتركيب معدات التعقيم للحصول على النتيجة الأمثل والخصائص الكيميائية الصحية للمستخدمين.

ج. تصريف المياه:

الالتزام بالحد الأدنى لجودة مياه الصرف الصحي المسموح بها طبقاً لمتطلبات شركة المياه الوطنية.

3-4-5 اشتراطات أعمال الوقاية والحماية من الحريق

1. تطبيق متطلبات ومستلزمات أنظمة مكافحة الحريق وضمان فعاليتها طبقاً للفصل التاسع من الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC-801) حسب درجة الخطورة بالفراغات الموضحة بالكود السعودي العام (SBC-201) على أن تكون مسؤولية التركيب والصيانة على المالك، وتنفذ بواسطة شركات أو مؤسسات معتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني.
2. الالتزام بتصميم أنظمة الوقاية والحماية من الحريق بواسطة مكتب هندسي معتمد لدى المديرية العامة للدفاع المدني في مجال الوقاية والحماية من الحريق.
3. في حالة وجود قاعات متعددة الأدوار (دورين أو أكثر) يلزم عمل فواصل لمنع انتشار الدخان إلى الأدوار الأخرى طبقاً لمتطلبات الكود السعودي (SBC-201) أو توفير منظومة لسحب الدخان طبقاً للكود السعودي (SBC-501) البند (513.8).
4. فيما يخص الرماية ذات القاعات المغلقة يجب الالتزام بتطبيق كود الحماية من الحرائق السعودي (SBC-801) و ذلك يشمل ولا يقتصر على الفصل 22 والفقرة رقم 2204 متضمناً وسائل الحماية من الانفجار.

الفصل السادس

مواصفات المواد وجودة التنفيذ

6- مواصفات المواد وجودة التنفيذ

1. مراعاة متطلبات مقاومة المواد والعناصر للحريق كما وردت بكود البناء السعودي العام (SBC-201) للفتة (A3) من الاستخدامات الرياضية.
2. اعتماد جميع أعمال الإشراف على تنفيذ المراكز الجديدة (الوارد ذكرها في هذا الإصدار) طبقاً للترخيص والمخططات المعتمدة وتقرير جسات واختبارات التربة، متضمنة أعمال تنفيذ الأساسات والإنشاءات وعمل اختبارات ضبط الجودة من قبل مكاتب استشارية مؤهلة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
3. عدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممر المشاة، المسار المخصص للدراجات الهوائية) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
4. تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السقالات، والسلالم، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.

الفصل السابع التشغيل والصيانة

7- التشغيل والصيانة

1. إجراء الصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيات والمعدات من كهرباء وتركيبات وأنظمة سلامة ومتابعتها ضمن خطة زمنية تحفظ بسجلات المنشأة ويحق لمنسوبي البلدية أو الأمانة الاطلاع عليها لضمان السلامة والصحة العامة في جميع الأوقات وعدم التأثير الضار على المنشأة أو المجاورين.
2. التدريب على خطة مواجهة الإخلاء أثناء الحريق أو الطوارئ بالمراكز والصالات الرياضية المغلقة.

الفصل الثامن

مدة التحديث، حقوق الملكية، الأدلة والكودات المرجعية

8- مدة التحديث، حقوق الملكية، الأدلة والكودات المرجعية

1-8 مدة التحديث

يخضع هذا الإصدار للتحديث أو الإضافة طبقاً لما هو موضح أدناه، وتصبح كل التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذا الإصدار، ويكون لها نفس قوة ونفاذ هذا الإصدار بعد اعتمادها من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

1. يتم تحديث هذا الإصدار لاحقاً كل ثلاث سنوات بصورة دورية.
2. استثناءً من البند رقم (1) أعلاه يمكن إجراء تحديثات أخرى إذا دعت الضرورة لذلك.
3. يستثنى من تطبيق هذا الإصدار كل المشاريع التي تم إصدار تراخيصها قبل صدور هذه الاشتراطات.
4. تلغى هذه الاشتراطات ما يتعارض معها من اشتراطات سابقة.

2-8 حقوق الملكية

1. لا يجوز اقتطاع جزء من هذا الإصدار واستخدامه بمفرده، ولا يجوز استخدام مكونات الإصدار في أعمال إخراج إصدارات أخرى بدون إذن كتابي من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
2. تمت مراعاة قواعد حدود الملكية الفكرية في إنتاج هذا الإصدار ويحتوي في نهايته على قائمة بجميع المراجع التي تم الرجوع إليها عند إعدادها.

3-8 الأدلة والكودات المرجعية

1. إصدارات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO).
2. المقاييس البيئية - مقاييس مستويات الضوضاء - الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
3. الدليل الإرشادي للوصول الشامل - مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
4. اشتراطات وزارة الداخلية و الاتحاد السعودي للرمية.
5. كود البناء السعودي وخصوصاً إصداراته التالية:
 - Saudi Building Code - General (SBC-201)
 - Saudi Construction Code (SBC-301-306)
 - Saudi Electrical Code (SBC-401)
 - Saudi Mechanical Code (SBC-501)
 - Saudi Energy Code (SBC-601 Non-Residential Buildings)
 - Saudi Sanitary Code (SBC-701-702)
 - Saudi Fire Code (SBC-801)
 - لتصميم المسابح (SBC-1401)
6. اشتراطات الهيئة العامة للرياضة.
7. الاشتراطات التصميمية للاتحادات الرياضية السعودية المختلفة مثل (الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم - الاتحاد السعودي للسباحة - الاتحاد السعودي للبياردو والسنوكر - الاتحاد السعودي للرياضات الإلكترونية والذهنية ...إلخ).



وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs